



اسم المقال: اشكالات تنفيذ حكم المحكمين و منحه القوة التنفيذية (دراسة مقارنة)

اسم الكاتب: م. فادي محمد اسماعيل، أ.د. ميري كاظم عبيد

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/1293>

تاريخ الاسترداد: 2025/05/13 18:41 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.

لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة ديالي ورفده في مكتبة الموسوعة السياسية مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات رخصة المنشاع الإبداعي التي يتضمن المقال تحتها.



اشكالات تنفيذ حكم المحكمين ومنحه القوة التنفيذية دراسة مقارنة

بحث مستقل من اطروحة دكتوراه في القانون المدني

*Problems of Implementing the Arbitrators Judgment and Granting
it the Executive Power
A Comparative Study*

Research extracted from a doctoral dissertation in civil law

الاختصاص الدقيق: القانون المدني

الاختصاص العام: القانون الخاص

الكلمات المفتاحية: اشكالات التنفيذ، حكم المحكمين، القوة التنفيذية.

Keywords: *Implementing Problems, Arbitrators ruling, Executive force.*

تاریخ الاستلام : 2022/5/26 – تاریخ القبول : 2022/6/12 – تاریخ النشر : 15/6/2022

DOI: <https://doi.org/10.55716/jjps.2022.11.2.1.12>

م. فاديه محمد اسماعيل

جامعة ديالى - كلية القانون والعلوم السياسية

Lecturer Fadia Mohammed Ismael

University of Diyala - College of Law & Political Science
fadia_muhamed@uodiyala.edu.iq

الأستاذ المشرف أ.د. ميري كاظم عبيد

كلية القانون – جامعة بابل

Supervised by: Prof. Dr. Meeri Kadhim Obaid
University of Babylon -College of Law
dr.MeeriKad@gmail.com

ملخص البحث

Abstract

ان الاستشكال هو عبارة عن طلب بوقف تنفيذ حكم المحكمين اذا كان مبنياً على أسباب قانونية. وعليه الاستشكال من الطرق التي يلجأ اليها المحكوم عليه لايقف تنفيذ حكم المحكمين، لذا فان المنازعة – أي الاشكال – الذي يثيره ذوي الشأن منازعة متعلقة بالموضوع، كالمنازعات المتعلقة بموضوع التصرف الثابت في المحررات المؤتقة مثلاً من حيث ثبوته في ذمة المدين أو سقوطه بالتقادم أو بالابراء أو كونه مؤجلاً ولم يحل أجله بعد، أو غير ذلك فيما يتعلق بالناحية الموضوعية، وتسمى هذه الاشكالات – منازعات التنفيذ الموضوعية. وقد يحدث أن تثار منازعات من ذوي الشأن، وتكون متوجهة نحو اجراءات التنفيذ من حيث شكلها الاجرائي وتسمى هذه المنازعات بالمنازعات الوقتية، أو الاشكالات الوقتية في التنفيذ، ومثالها عدم اختصاص الجهة التنفيذية مكانيًا بإجراء التنفيذ أو غير ذلك. وبالتالي سنتناول بيان اشكالات تنفيذ حكم المحكمين.

Abstract

Objection is a request to stop the execution of the arbitrators, judgment if it is based on legal reason. So, it (objection) is one of the ways that the convict resorts to stop the implementation of the arbitrator's judgment. The dispute, which people involved in it, is related to the subject. For instance, the consistent conduct dispute in the documented editions is an example of objective dispute. The people may cause dispute to come to execution, and in such a case it is called temporary dispute. As an example for it (temporary dispute) when the executive authority lacks jurisdiction and then, the problems of judgment execution is going to be clarified.

المقدمة

Introduction

أولاًً: موضوع البحث:

First: The Research Topic:

وكما بینا ان اشكالات التنفيذ هي المنازعات التي تثور أثناء التنفيذ أو بمناسبتة وتكون الغاية منها هو أيقاف التنفيذ أو استمراره، وترد على تنفيذ حكم التحكيم الذي يعد سندًا تنفيذياً بعد صدور الأمر بتنفيذه لذا يعتبر أحد الوسائل القانونية التي يتم اللجوء إليها للاعتراض على تنفيذ الحكم لأسباب قانونية تتعارض مع هذا التنفيذ، ولا يعد طريقة من طرق الطعن بحكم المحكمين، وإنما يتعلق بالقوة التنفيذية للحكم، كما انه لا يوجد أي مانع من تقديم طلب وقف تنفيذ الحكم من قبل قاضي التنفيذ حتى لو تم تقديم طلب وقف الطعن الى محكمة الطعن لأن هذه الأخيرة قد تتأخر في وقف تنفيذ الحكم.

ثانياً: مشكلة البحث:

Second: Problem of the Research:

تتمثل مشكلة البحث في الاجابة عن مجموعة من التساؤلات منها ما هو الاستشكال؟، وهل نص القانون على طريق الاستشكال لوقف تنفيذ الحكم؟ وهل ان الطعن بأحكام المحكمين من خلال دعوى البطلان يمنع من تقديم هذا الأجراء الولي لوقف تنفيذ الحكم مؤقتاً؟ وما هي الاشكالات الموضوعية والاشكالات الواقعية؟

ثالثاً: أهمية البحث:

Third: Significance of the Research:

يعتبر الاستشكال أمراً ممكناً، وهو حق للمحكوم عليه متى توافرت أسبابه حيث ان حكم المحكمين يجب أن يكون خالياً من العيوب حتى يتم تنفيذه، فإذا خلا الحكم من اتفاق التحكيم مثلاً فإنه يعتبر معيباً ولا يتمتع بالقوة التنفيذية ومن أجل تحقيق التوازن بين مصالح الأطراف وهم الدائن الذي يطلب التنفيذ والمدين الذي يعارض التنفيذ أعطى المشرع الحق في تقديم طلب الاستشكال.

رابعاً: أهداف البحث:

Fourth: Aims of the Research:

يهدف موضوع الدراسة لوقف تنفيذ حكم التحكيم لأسباب معينة تخل بتنفيذ الحكم وترتبط بقوته التنفيذية، الى جانب بيان اجراءات اكمال القوة التنفيذية لحكم المحكمين وأثرها في تنفيذ الحكم.

خامساً: منهج البحث:***Fifth: Methodology:***

سنتبع في هذه الدراسة منهج البحث العلمي الوصفي والتحليلي للنصوص القانونية المنظمة لجوانب البحث فضلاً عن أحكام القضاء المدني وراء الفقه بهذا المجال، متبوعين في ذلك اسلوب الدراسة المقارنة مع كل من القانون والقضاء والفقه في فرنسا ومصر وال العراق.

سادساً: خطة البحث:***Sixth: Research plan:***

لبيان اشكاليات تنفيذ حكم المحكمين سنقسم موضوع الدراسة على مباحثين سنتناول في الاول اشكالات تنفيذ حكم المحكمين من حيث طبيعتها ومفهومها وانواعها وكل ما يتعلق بها، ولارتباط اشكاليات التنفيذ بالقوة التنفيذية لحكم المحكمين سنبين في المبحث الثاني اكمال القوة التنفيذية لحكم المحكمين.

المبحث الاول***First Chapter*****اشكالات تنفيذ حكم المحكمين*****Problems of the Execution of the Arbitrators Judgment***

ان عرقلة تنفيذ حكم المحكمين يعتبر امراً ممكناً، حيث كان للمحكوم عليه الحق في طلب ايقاف التنفيذ، متى كان لذلك وجه، بأن كان الاشكال في التنفيذ مؤسساً على أسباب قانونية، من شأنها أن تؤدي الى وقف التنفيذ، ومن ثم تتحقق الغاية من الاشكال.

سنتناول في هذا المبحث بيان المقصود باشكالات التنفيذ بصفة عامة، ونبين اشكالات التنفيذ لأحكام المحكمين بشكل خاص من خلال مطلبين نوضح في الأول مفهوم اشكالات التنفيذ وفي المطلب الثاني نبين أثار اشكاليات التنفيذ.

المطلب الاول: مفهوم اشكالات تنفيذ حكم المحكمين:***First Issue: The Concept of the Problems of Execution of the Arbitrators Judgment:***

ان قانون المرافاتعات المدنية يعتبر الشريعة العامة الاجرائية.⁽¹⁾ التي يتم اللجوء اليها عند وجود أي نقص في كافة القوانين الاجرائية، فهو يطبق على كل مالم يرد بشأنه نص في قوانين التحكيم، لأن حكم المحكمين حكم يجري تنفيذه شأنه شأن الاحكام القضائية في هذا الصدد، ولأن المادة (280) من قانون المرافاتعات المصري حددت السنادات التنفيذية بأنها، الأحكام والأوامر والمحررات المؤثقة ومحاضر الصلح،

والأوراق الأخرى التي يعطيها القانون هذه الصفة، ومن الأوراق التي أعطاها القانون الصفة التنفيذية أحكام المحكمين كما بینا مسبقاً. وانطلاقاً مما تقدم فإن السند التنفيذي يعتبر مفترضاً كافياً للتنفيذ.

وقد تبين لنا أن السند التنفيذي لحكم المحكمين يتكون من عمل قانوني مركب من حكم المحكمين ويحتوي على جميع عناصر الالزام، والأمر بالتنفيذ يعطي الحكم قوته التنفيذية وعليه يجب أن يكون حالياً من العيوب حتى يتم تفدينه، فلا بد أن يكون سندًا تنفيذياً يتمتع بالقوة التنفيذية، فإذا كان حكم التحكيم حالياً من اتفاق تحكيم فلا يصح تنفيذه لأن السند هنا لا يكون له القوة التنفيذية (معيناً)⁽²⁾ ومن أجل تلافي ما تقدم وللموازنة بين مصلحة الدائن في اجراء التنفيذ ومصلحة المدين أو الغير في معارضه التنفيذ غير العادل أو الباطل، يتيح المشرع الاشكالية في التنفيذ.⁽³⁾

ولقد تعددت التعريفات التي بينت مفهوم اشكالات التنفيذ ويمكن رصد أهمها. فقد قيل أنها تلك المنازعات التي تدور حول الشروط الواجب توافقها لاتخاذ اجراءات التنفيذ الجبري فيصدر فيها الحكم بجوازه أو عدم جوازه، بصحته أو بطلاً، بوقفه أو باستمراره بعدم الاعتداد به، أو بالحد من نطاقه أو يصدر فيه الحكم بصدق أي عارض يتصل بالتنفيذ.⁽⁴⁾

وقد قيل أنها خصومة عادية ترمي إلى الحصول على حكم يضمون معين.⁽⁵⁾ وقيل بأنها ادعاءات أمام القضاء إذا صحت تؤثر في التنفيذ سلباً أو إيجاباً.⁽⁶⁾ وقيل أنها المنازعات التي تثور بمناسبة التنفيذ الجيري وترمي إلى تغليب مصلحة أحد الأطراف مع مصلحة الطرف أو الأطراف الأخرى.⁽⁷⁾

وتعريف الاشكال عند القضاء هو تظلم من اجراء تنفيذ الحكم مبناه وقائعاً لاحقة على صدور الحكم وتتصل بإجراء تنفيذه.⁽⁸⁾

يتضح مما تقدم انه اذا كنا بصدق التنفيذ الجيري فان التعريف الأول هو أكثر شمولاً واحاطة. ويمكن تعريف اشكالات التنفيذ من وجة نظرنا بأنها مجموعة من الاعتراضات القانونية، التي يشيرها أصحاب المصلحة، بشان تنفيذ الأحكام، وصولاً الى اتخاذ اجراء وقتي بوقف التنفيذ أو بالاستمرار فيه. من دون أن تمس هذه الاعتراضات القوة التنفيذية للحكم. الخصائص العامة لاشكالات التنفيذ.⁽⁹⁾

1. اشكالات التنفيذ هي عقبات أو عوارض قانونية.

ان اجراءات التنفيذ لا تسير دون مشاكل فقد تواجهها العديد من العقبات والاعتراضات، فقد يبدأ التنفيذ وينتهي دون مشاكل ولكن هذا فرض نادر الحدوث. فالاشكالات كثيرة، واذا اثيرت يجب

طرحها على قاضي التنفيذ حلها، أما العقبات المادية كالعنف فهي لا تعتبر منازعات تنفيذ بالمعنى الذي نقصده ويتم تزيلتها باللجوء إلى البوليس.

2. اشكالات التنفيذ كلها تتعلق بتنفيذ جبري وليس تنفيذ اختياري.

تنصل هذه المنازعات بشروط متعلقة بصحته أو عدم صحته، بعدالته أو عدم عدالته، شرعيته أو عدم شرعنته. فالمنانزعات المتعلقة بطرد مستأجر لعدم سداد الاجرة بصدق عقار جاري التنفيذ عليه، لا تتعلق بالتنفيذ الجبري.

3. اشكالات التنفيذ الجبri هي منازعات متعلقة بالتنفيذ أيًّا كان مقدمها.
يمكن أن تقدم من المدين أو الدائن أو الغير.

4. يجب أن يبني الاشكال على وقائع تالية أو لاحقة على صدور الحكم أو السنن التنفيذي أيًّا كان نوعه.

فإذا كان السنن التنفيذي حكمًا قضائيًّا يراد تنفيذه جبراً فإن الاشكال الذي يقدم ضد هذا الحكم يجب أن يؤسس على وقائع تالية لصدوره وليس على وقائع سابقة لصدوره، لأن هذه الاختلاف يفترض ان الحكم قد حسمها قبل صدوره، مثل التمسك من المدين بالوفاء بالدين بعد صدور الحكم يمكن أن يؤسس عليه اشكال موضوعي أو وقتى. أما التمسك بالوفاء قبل صدور الحكم فلا يصلح لتأسيس أشكال لعدم اثارته أثناء الخصومة، ولافتراض ان الحكم حسم هذه المسألة.

من خلال ما تقدم يتبيّن ان اشكالات التنفيذ كما عرفناها هي عوارض قانونية، تتعلق بتنفيذ جبri، ايًّا كان ذو المصلحة المعتبر سواء دائن أو مدين أو الغير، يجب ان تبني هذه العوارض او الاشكالات على أسباب أو وقائع لاحقة لصدور الحكم او السنن التنفيذي وليس سابقة عليه.

أوجه التشابه والاختلاف بين الاشكال الوقتي وطلبات وقف التنفيذ من محكمة الطعن:⁽¹⁰⁾

1. ان كلامها يهدفان إلى وقف التنفيذ مؤقتاً.

2. ان وقف التنفيذ الذي تأمر به محكمة الطعن يظل قائماً إلى أن يفصل في الطعن من الناحية الموضوعية، ولا يستطيع قاضي التنفيذ اهداره بالاستمرار بالتنفيذ، لأن ذلك يشكل مساس بالحكم القضائي المعتبر سند تنفيذي. ولا يمكن الرجوع إلى المحكمة التي أمرت بالوقف لكي تحكم مرة ثانية بالاستمرار لأن هذا يتنافى مع ولaitها بالحكم بوقف التنفيذ. أما وقف التنفيذ نتيجة لرفع اشكال وقتى هو وقف مؤقت يمكن العدول عنه عن طريق اللجوء إلى ذات قاضي التنفيذ باشكال وقتى يقدمه صاحب المصلحة بطلب الاستمرار في التنفيذ.

3. ان وقف التنفيذ من محكمة الطعن يواجه عيوب في الحكم يتوجب معها الغائه عند نظر الطعن من الناحية الموضوعية. أما وقف التنفيذ بالأشكال الوقتي فيرجع إلى عيوب في اجراءات التنفيذ.
4. ان وقف التنفيذ نتيجة رفع الاشكال الوقتي الأول يقع بقوة القانون. أما وقف التنفيذ من محكمة الطعن فلا يقف الا بالحكم الصادر في الطلب المقدم من صاحب المصلحة بوقف هذا التنفيذ. كما ان مجرد رفع الطعن لا يترتب عليه وقف التنفيذ بقوة القانون. كما لا يترتب على طلب وقف التنفيذ من محكمة الطعن وقفه مباشرة وانما لابد من صدور حكم بذلك في هذا الطلب.
5. يمكن أن يجتمع الاشكال الوقتي في التنفيذ بحكم قضائي كسند تنفيذي مع الطعن في ذات هذا الحكم وطلب وقف التنفيذ من محكمة الطعن بالتبع لهذا الطعن، ومن الممكن أن يحصل صاحب المصلحة على وقف تنفيذ بالأشكال من محكمة الطعن ويكون لكل وقف حياته ومصيره المستقل عن الآخر.
- ما تقدم ان ماتم ذكره من نقاط لا يعتبر على سبيل الخصر وانما على سبيل المثال.

أنواع اشكالات التنفيذ:

وتقسم اشكالات التنفيذ كما مر ذكره الى عدة تقسيمات ابرزها اشكالات التنفيذ الموضوعية واشكالات التنفيذ الوقتية، وهذا التقسيم يقوم على أساس الحماية القضائية المطلوبة فيها. فإذا كانت حماية موضوعية. تتصل بأصل الحق الموضوعي أو الحق في التنفيذ أو اجراءاته كانت المنازعة موضوعية، أما إذا كان المطلوب مجرد حماية وقته مستعجلة لا تمس أصل الحق فلا تكسبه ولا تقدرها فهي منازعة وقته وهي تسمى بالاستشكال في التنفيذ⁽¹¹⁾. وعلى ذلك فالأشكال الموضوعي هو عبارة عن عيوب في الشروط القانونية التي حددها المشرع لصحة التنفيذ الجري.

وان الوقت الذي يجوز فيه رفع المنازعات الموضوعية، هو أثناء اجراء التنفيذ وهي تجوز بعد تمام التنفيذ مثلاها دعوى بطلان البيع الجري، ويشترط لقبول المنازعة الموضوعية في التنفيذ الشروط العامة لقبول أي دعوى أو طعن، وهي شروط المصلحة والصفة والميعاد وشرط المصلحة هو شرط أساسى لقبول المنازعه وتكتفى المصلحة الحالة أو المحتملة فليس ثمة ما يمنع من أن يثير المدين أو الدائن أو الغير منازعة في التنفيذ قبل بدئه، وليس ثمة ما يمنع من قبول المنازعه ولو بعد تمام التنفيذ اذا نص القانون على ذلك. أما اذا انتفت المصلحة حالة او محتملة فلا تقبل المنازعه.⁽¹²⁾ أما شرط الصفة، يثبت لأطراف خصومة التنفيذ، كما يثبت للآخر فللمنفذ ضده أن يثير المنازعه طالباً الحكم ببطلان التنفيذ أو وقفه أو رفعه أو الحد منه أو ايداع مبلغ وتحصيشه للوفاء بمطلوب الحاجز.⁽¹³⁾ وبجانب شرطي المصلحة والصفة، يجب الا يكون قد سبق الفصل في

المنازعة الموضوعية بين نفس الخصوم بحكم قضائي، وهو ما يسمى بشرط احترام حجية الشيء المحکوم فيه.⁽¹⁴⁾ والجزاء على تخلف أي شرط هو عدم قبول الاشكال.⁽¹⁵⁾

أما بالنسبة الى الاشكال الواقتي بيـنا انـا تمـثـل اعـتـراـضاً عـلـى التـنـفـيـذ الجـبـريـ، فـمـن يـتـقـدـم باـشـكـالـ مـوـضـوـعـيـ يـتـقـدـمـ فيـ نـفـسـ الـوقـتـ باـشـكـالـ وـقـتـيـ، ذـلـكـ انـ الاـشـكـالـ مـوـضـوـعـيـ الذـيـ هوـ دـعـوىـ تـنـازـعـ فيـ صـحـةـ التـنـفـيـذـ اوـ فيـ عـدـالـتـهـ، لـاـيـتـرـتـبـ عـلـيـهـ وـقـفـ التـنـفـيـذـ، وـاـذـاـ اـنـتـرـ اـخـصـمـ - مـقـدـمـ الاـشـكـالـ الىـ جـينـ الفـصـلـ فيـ مـوـضـوـعـ مـنـازـعـتـهـ، فـقـدـ يـصـبـهـ ضـرـرـ لاـ يـسـتـطـعـ تـدـارـكـهـ⁽¹⁶⁾ لـذـلـكـ أـبـاحـ لهـ المـشـرـعـ أـنـ يـتـقـدـمـ فيـ نـفـسـ الـوقـتـ، اـلـىـ ذاتـ القـاضـيـ أـيـ قـاضـيـ التـنـفـيـذـ وـفـيـ ذاتـ الـاجـرـاءـاتـ غالـباـ - بـطـلـ بـلـ للـحـمـاـيـةـ الـوـقـتـيـةـ، بـوـقـفـ التـنـفـيـذـ اوـ الـاسـتـمـرـارـ فـيـهـ مـؤـقاـتاـ، حـتـىـ يـفـصـلـ القـاضـيـ فيـ الاـشـكـالـ مـوـضـوـعـيـ.

وتبدو أهمية هذا التقسيم من نواحي عديدة فمن ناحية ان اشكالات التنفيذ الواقتية مستعجلة بنص القانون، ولذلك يعفي مقدمها من اثبات وجه الاستعجال فيها. ومن ناحية اخرى فان القانون قد نص على اثرها الموقف للتنفيذ بمجرد رفعها بينما المنازعة الموضوعية ليس لها هذا الاثر. ومن ناحية ثالثة تختلف اجراءات رفع الاشكال الواقتي عن رفع المنازعة الموضوعية.⁽¹⁷⁾

وما انـاـ فيـ ظـلـ الـحـدـيـثـ عـنـ الاـشـكـالـ الـوـقـتـيـةـ، وـالـتـيـ تـعـتـرـ دـعـاوـىـ مـسـتـعـجـلـةـ بـنـصـ الـقـانـونـ، فـاـنـاـ تـقـتـضـيـ نـفـسـ شـرـوـطـ الدـعـوـىـ الـمـسـتـعـجـلـةـ، حـيـثـ نـصـتـ المـادـةـ (275)ـ مـنـ قـانـونـ الـمـرـافـعـاتـ الـمـدـنـيـةـ الـمـصـرـيـ"ـ.. وـيـفـصـلـ قـاضـيـ التـنـفـيـذـ فيـ مـنـازـعـاتـ التـنـفـيـذـ الـوـقـتـيـةـ بـوـصـفـهـ قـاضـيـاـ لـلـأـمـورـ الـمـسـتـعـجـلـةــ".ـ وـمـنـ الـمـسـتـقـرـ انـ شـرـوـطـ الدـعـوـىـ الـمـسـتـعـجـلـةـ هـيـ الـاستـعـجالـ، وـوـقـتـيـةـ الـطـلـبـ، وـرـجـحـانـ الـحـقـ.

شرط الاستعجال:

يعتبر شرط الاستعجال شرطاً جوهرياً للحصول على الحماية القضائية الواقتية للحق أو المركز الموضوعي، ويعني وجود ظروف واقعية أو قانونية تحبط بالحق أو المركز القانوني المراد حمايته يجعل من الصعب الحصول على هذه الحماية باتباع اجراءات التقاضي العادلة.⁽¹⁸⁾

وهذا الشرط يعتبر قائماً على وجه النزوم والختم في اشكالات التنفيذ الواقتية. وهو شرط مفترض بقوة القانون، لذا اعفى المشرع مقدم الاشكال من اثبات وجه الاستعجال الا ان هذا الافتراض قابل للاثبات العكسي فيجوز للخصم اثبات عدم توافر الاستعجال.⁽¹⁹⁾

شرط وقتية الطلب:

ويشترط لقبول الاشكال الواقتي في التنفيذ ان يرفع قبل تمام التنفيذ، فيجوز رفعه قبل البدء في التنفيذ وقبل اتخاذ مقدماته من اعلان وغيره. والاشكال في مثل هذه الحالة لا يكون موجهاً ضد اجراءات

التنفيذ. فهي لم تتخذ بعد، وإنما يكون الاشكال موجهاً ضد القوة التنفيذية للسند التنفيذي. كما تجوز المنازعة الوقتية طوال مرحلة التنفيذ وأثناء سيره وهذا هو الوقت الطبيعي لإثارة الاشكال في التنفيذ.⁽²⁰⁾ مما تقدم يتبيّن انه يشترط لقبول الاشكال الواقعي في التنفيذ ان لا يكون التنفيذ قد تم، لأن ما تم لا يمكن وقفه أو استمراره مؤقتاً. أما اذا كان التنفيذ قد تم جزئياً فمن البديهي ان طلب الوقف يقبل بالنسبة لما لم يتم من اجراءات.

شرط رجحان الحق:

ويقصد برجحان الحق أن يبدو للقاضي من ظاهر الأوراق وبعد تحسين معطيات الواقع بشكل سطحي واستشراف المستقبل رجحان وجود الحق وهذا ما يعرف بفكرة التقدير القضائي المستقبلي.⁽²¹⁾ معنى ما تقدم ان القاضي يستدل من ظاهر المستندات ان صاحب المصلحة له الحق فيما يطلبه. بعد ان بينما مفهوم اشكالات التنفيذ وخصائصها العامة وتقسيماتها الرئيسية نفور خوضاً في بيان اشكالات التنفيذ بالنسبة لأحكام المحكمين.

اشكاليات التنفيذ حكم التحكيم:

عندما يصدر الأمر بتنفيذ حكم التحكيم وتستنفذ جميع طرق الطعن الموجهة ضده والمحددة فقط بطريق التظلم، فإن هذا الأمر يصدر باتاً ومحظياً، وبالتالي يدخل حكم التحكيم الصادر بشأنه هذا الأمر مرحلة التنفيذ الجبري في مواجهة الشخص المحكوم عليه.⁽²²⁾ والذي قد يكون شخصاً طبيعياً، أو شخصاً معنوياً من أشخاص القانون الخاص⁽²³⁾ أو من أشخاص القانون العام⁽²⁴⁾ فإذا كان التنفيذ الجبري على الأموال التي يملكتها الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي الخاص مما يمكن تسخيرها والقول بتنفيذها دون مواجهة أي اشكالات، فإن التنفيذ الجبري على أموال الشخص المعنوي العام هو الذي يثير عدة اشكالات خصوصاً عند تمسكه بالحصانة التنفيذية المقررة له والتي يمكنه الدفع بها عند التنفيذ على امواله وممتلكاته.⁽²⁵⁾

وعليه فإن الأمر الصادر بالتنفيذ هو الذي يرفع قضاء التحكيم الى مرتبة أحكام المحاكم.⁽²⁶⁾ وبالتالي امكانية تنفيذها جبراً وفقاً للإجراءات المعتمدة لتنفيذ الأحكام القضائية وخضوعه للنظام القانوني لمنازعات واشكالات التنفيذ المنصوص عليه في قانون المرافعات مالم يرد نص يقرر خلاف ذلك.⁽²⁷⁾

فقد يطرح السؤال الآتي هل يجوز تقديم اشكال وقتي في تنفيذ حكم التحكيم؟

لاشك انه من الممكن تقديم اشكال وقتي في تنفيذ حكم المحكمين الى قاضي التنفيذ لوقف حكم التحكيم لأنه يتعلق بواقعة لاحقة على حكم التحكيم. فالاشكال ليس طريراً للطعن في حكم التحكيم وإنما

هو موجه للقوة التنفيذية للحكم⁽²⁸⁾ كسند تنفيذي، فرغم عدم وجود نص صريح في قانون التحكيم المصري، الا ان القواعد العامة في قانون المرافعات بشأن تنفيذ الأحكام والأوامر والسنادات لا تحول دون ذلك، كما يجدر ذكره انه يتربّع على مجرد رفع الاشكال في القانون المصري وقف تنفيذ الحكم، وذلك على عكس بعض التشريعات التي تحول القاضي سلطة تقديرية في وقف التنفيذ أو عدم وقفه.⁽²⁹⁾

ما تقدم يتبين ان الاستشكال في تنفيذ حكم المحكمين لا يعتبر من قبيل التظلم منه، ولا تظهر فائدته الا اذا كان مبناه وقائع لاحقة على صدور الحكم احتراماً مبدأ حجية الشيء المحکوم به.

وقييل ان اعمال القواعد المقدمة يقتضي منع قاضي الامور المستعجلة من الحكم بوقف تنفيذ حكم المحكمين، لأن هذا الحكم متى صدر نهائياً أصبح واجب التنفيذ وقائماً الى ان يقضى ببطلانه من يملك الحكم به، ولأن قاضي الامور المستعجلة لا اختصاص له في بحث ما قد يعيّب حكماً نهائياً واجب التنفيذ، خروج هذا البحث عن ولايته.⁽³⁰⁾

ان الحكم المتقدم قد ابتعد قليلاً عن مواضع الصحة. لأن الرأي الصحيح في هذا الصدد ان اختصاص محكمة الموضوع ببطلان حكم المحكمين لا ينفي اختصاص القضاء المستعجل بوقف تنفيذه، وأن هذا الاخير لا يفصل بصحّة حكم المحکم او ببطلانه وانما يحكم بوقف التنفيذ مؤقتاً متى تحقق من جدية النزاع.⁽³¹⁾

ويؤيد القضاء ما تقدم ذكره في حكم أصدرته محكمة القضاء المصري في 10 مارس سنة 1955، وقالت المحكمة في هذا الصدد، وان كان القانون قد أجاز رفع الدعوى ببطلان حكم المحكمين في الأحوال المبينة قانوناً. وكان الطاعن قد رفع الدعوى الموضوعية ببطلان هذا الحكم المطلوب وقف تنفيذه فان القضاء المستعجل يختص مع هذا، بالفصل في الصعوبات التي تعرّض تنفيذ احكام المحكمين الصادرة في غير الأحوال المبينة بالقانون، وله بهذه المثابة أن يقدر وجه الجد في النزاع في احدى هذه الأحوال ليحكم بوقف تنفيذ الحكم مؤقتاً، لا ليحكم بين الخصميين في أصل الحق وهو بطلان حكم المحکم الذي يجب أن يبقى سليماً ليقول قضاة الموضوع كلمته فيه، وفصل قاضي الأمور المستعجلة في هذه الحالة لا يعود كونه تقديرأً وقتيأً يتحسّس به للنظر الاولي ما يbedo انه وجہ الصواب في الاجراء المطلوب.

وقضت المحكمة العليا في الطعن المتقدم بنقض الحكم الصادر بعدم اختصاص القضاء المستعجل بنظر الاشكال الذي بني على طلب ((وقف تنفيذ حكم المحكمين لانه بني على أساس مخالف لما قضى به قانون المرافعات)).⁽³²⁾

بعد ان تمت الاجابة على امكانية تقديم اشكال وقتي في تنفيذ حكم المحكمين، فان سؤالنا التالي يتمحور حول هل يجوز رفع اشكال بالاستمرار في التنفيذ؟ طبقاً للقواعد العامة في قانون المرافعات المصري، فإنه يجوز للمحكوم له تقديم اشكال مؤقت الى قاضي التنفيذ طالباً الحكم بالاستمرار في التنفيذ، كما اذا رفض الخضر التنفيذ متعللاً على سبيل المثال بعدم وضوح الصيغة التنفيذية أو عدم اعلان الحكم لورثة المحكوم ضده الى غير ذلك من الحالات التي يجوز أن يمتنع فيها الخضر عن التنفيذ.⁽³³⁾

ويجب أن نبين هل ان الاستشكال منحصر بنوع معين من الأحكام؟ من المتافق عليه فقههاً وقضاءً ان الاستشكال جائز في تنفيذ جميع أوصاف أحكام المحكمين وطنية كانت ام أجنبية، كما ان الذي له الحق في تقديم الاستشكال هو المحكوم ضده او أي شخص آخر من الغير طالما توافرت المصلحة التي استوجبت تقديم طلب وقف التنفيذ، حتى ولو لم يكن له صفة في حكم التحكيم، فالمطلوب هو وقف تنفيذه وليس الطعن بحكم التحكيم ذاته.⁽³⁴⁾

وبذلك فان اشكالات التنفيذ الوقتية في أحكام المحكمين تبني على أسباب مثلاً لو رفع اشكال وقتي في تنفيذ أحكام المحكمين، وتبيان لقاضي التنفيذ من ظاهر المستندات ان الحكم المذكور لا يحمل أمر التنفيذ فإنه يقضي بوقف التنفيذ، أي انه يقضى باجابة المستشكل الى طلبه اذا كان المستشكل هو المنفذ ضده ويرفض الاشكال اذا كان مرفوعاً من طالب التنفيذ- وذلك بالرغم من ان حكم المحكمين يصدر في مصر نهائياً. غير قابل للاستئناف. كما انه اذا رفع اشكال وقتي في تنفيذ حكم المحكمين وتبيان لقاضي التنفيذ من ظاهر المستندات ان الحكم المنفذ بمقتضاه حال من صيغة التنفيذ، فإنه يقضي بوقف التنفيذ حتى لوكان حكم المحكمين المستشكل فيه النهائي مأمور بتنفيذه.⁽³⁵⁾

وفي كلا الحالتين، ليس لقاضي التنفيذ بعد ان تبين هذا الوضع من ظاهر المستندات، أن يأمر بالاستمرار بالتنفيذ، لانه ان فعل يكون قد مس الموضوع أصل الحق- بأن أمر بتنفيذ سند له قوة السند التنفيذي.⁽³⁶⁾

وبالنسبة الى القانون المصري وبعد صدور قانون التحكيم، فان الاشكال في التنفيذ غالباً ما يشار بناءً على سبب يرجع الى أمر التنفيذ نفسه، وجوداً وعدماً كصدور الأمر بالتنفيذ دون تحقق من تعارض الحكم التحكيمي مع حكم سبق صدوره من المحاكم المصرية في موضوع النزاع، أو دون التأكيد من خلو الحكم التحكيمي مما يخالف النظام العام في مصر، أو انه قد تم اعلانه للمحكوم عليه اعلاه صحيحاً (المادة 58 تحكيم مصرى).

أما بالنسبة للاشكال الذي ينصب على حكم التحكيم نفسه، فقد استقر قضاء النقض وجانب من الفقه على انه يستثنى من الأسباب السابقة على صدور الحكم سبب واحد يجوز بناء الاشكال الوقتي عليه وهو انعدام الحكم.⁽³⁷⁾

ما تقدم يتبيّن ان الأسباب التي تستدعي رفع اشكال في التنفيذ تتمثل، بكون حكم المحكمين لا يحمل أمر تنفيذ أو ان حكم المحكمين خالي من الصيغة التنفيذية، أو ان الأمر بالتنفيذ يصدر على حكم محكمين يتعارض مع حكم سبق صدوره من المحاكم المصرية، أو مخالف للنظام العام.

المطلب الثاني: أثار اشكاليات تنفيذ حكم المحكمين:

Second Issue: The Consequences of the Problems of Execution of the Arbitrators Judgment:

لبيان أثر تقديم الاشكال يجب التفرقة بين حالتين وهما كالتالي:

الاشكال الوقتي الأول/ ويترتب عليه وقف تنفيذ حكم المحكمين بقوة القانون، بمجرد رفعه أمام المحكمة المختصة، الا ان القانون أعطى للمحضر سلطة أن يمضي في اجراءات التنفيذ رغم ابداء الاشكال أمامه وذلك على سبيل الاحتياط، الا انه اشترط أن يوقع الحجز دون النصرف في المال وذلك فيما يتعلق بالتنفيذ الذي يتم على مرحلتين. أما التنفيذ الذي يتم على مرحلة واحدة كحكم الاخلاع مثلاً فان المحضر يجب عليه وقف التنفيذ بمجرد ابدائه أمامه واثباته.⁽³⁸⁾، كما ان الفقه يرى بحق ان رفع دعوى البطلان لا يعد بمثابة اشكال وقتي وانما هي دعوى موضوعية، لذا فان سبق رفعها قبل الاشكال الأول والحكم فيها بالاستمرار في اجراءات التنفيذ الجبري لا يحول دون ترتيب الاشكال الوقتي لاثاره وذلك بمثابة اشكال أول⁽³⁹⁾، أيضاً فان بعض الفقهاء يرى ان الحكم المنعدم لا يرتب أثره في هذه الحالة كعمل قضائي، ومن ثم يمكن للخصم صاحب المصلحة أن يستشكل في تنفيذه باعتباره مجرد واقعة قانونية بحته.⁽⁴⁰⁾

الاشكال الوقتي التالي/ ولا يتربّع عليه وقف التنفيذ وانما يظل التنفيذ قائماً حتى يحكم القاضي بايقافه ويشترط في الاشكال حتى يكون اشكالاً تالياً أن يتم على نفس الاجراءات فإذا تم على اجراءات أخرى اعتبار اشكالاً أولاً، مثل ذلك أن يقوم المحضر بالحجز على سيارة فيستشكل في ذلك ثم يقوم بالحجز على منقولات أخرى فيستشكل في ذلك فهذا الاشكال يعتبر اشكالاً أولاً رغم كونه حاصلاً من نفس المندى ضده.⁽⁴¹⁾

وفيما يتعلق بالاشكال في حكم المحكمين، لا تتعرض المحكمة المختصة بنظر الاشكال في تنفيذ حكم المحكمين للحكم ذاته، فلا تقضي بالغائه أو تعديله أو بطلانه، بل تحكم فقط بوقف تنفيذه وقد يكون

الوقف نهائياً اذا حدث صلح بين طيفي الحكم أمام المحكمة، وقد يكون الوقف مؤقتاً على سبيل النبع لدعوى أخرى قائمة، كدعوى عدم الاعتداد بحكم المحكمين.⁽⁴²⁾
والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو الى متى يظل التنفيذ موقوفاً أثر رفع الاشكال بتنفيذ حكم المحكمين؟

انه وفقاً لنص المادة (314) مرا فعات مصرى) "اذا تغيب الخصوم وحكم القاضي بشطب الاشكال زال الأثر الواقف للتنفيذ المترتب على رفعه".

من كل ما تقدم نستخلص مجموعة من النتائج خلاصة لكل ما تناولناه، ومنها يترب على رفع الاشكال الوقتي، وقف التنفيذ، سواء كان الاشكال مرفوعاً عن طريق ابدائه أمام المحضر ام كان مرفوعاً بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة، وقد فرق التشريع المصري بين الاشكال الاول والاشكال الثاني، أي ان الاشكال الثاني او الآخر على خلاف الأول لا يترب على تقديميه وقف التنفيذ، وذلك لأن المشرع قد افترض ان من يرفع هذا الاشكال سيء النية يريد في عرقلة التنفيذ، لذا الاشكال الثاني لا يوقف التنفيذ الا اذا حكم القاضي بوقفه بعد نظر الاشكال.

المبحث الثاني

Second Chapter

اكتمال القوة التنفيذية لحكم المحكمين

The Completion of the Executive Power of the Arbitrators Judgment

يقصد بالقوة التنفيذية هي ما حكم المحكمين من قوة بالنسبة للتنفيذ ويستفاد ذلك من ان هذه القوة لا تستغرق كل قوة حكم التحكيم، واما هي ماله من قوة في التنفيذ الجبri. وهذه القوة ليست قوته الملزمة وليس قوته بالنسبة للأثبات القضائي. كما انها ليست حكراً على حكم التحكيم، وليس أثراً يترب على جميع أحكام المحكمين.⁽⁴³⁾

ان القوة التنفيذية لحكم المحكمين تكتمل عندما يضع القاضي المختص باصدار الأمر بتنفيذ حكم المحكمين الصيغة التنفيذية على الحكم، وبعد صدور الأمر بتنفيذ حكم المحكمين، يصبح له مكنة التنفيذ الجبri وفقاً لإجراءات العادلة لتنفيذ الأحكام القضائية.⁽⁴⁴⁾

وتعتبر القوة التنفيذية الازامية مثلها مثل العقد ملزمة للطرفين، في حالة تعدد المحكمين، وضرورة اتخاذ القرار بالاجماع ولكل من الطرفين عزل المحكم ولكن قبل الحكم.⁽⁴⁵⁾

وللحديث عن اكمال القوة التنفيذية لحكم المحكمين سنقسم المبحث الى مطلبين نتحدث في الاول عن موقف القانون من اكمال القوة التنفيذية لحكم المحكمين ونخصص الثاني لايضاح اثار اكمال القوة التنفيذية لحكم المحكمين.

المطلب الأول: موقف القانون من اكمال القوة التنفيذية لحكم المحكمين:

First Issue: The Law Attitude to the Completion of the Executive Power:

عندما يصدر الأمر بتنفيذ حكم المحكمين من القاضي المختص يثار تساؤل حول مدى اكمال القوة التنفيذية، للحكم المراد تفيذه أم انه يجب اتخاذ اجراءات معينة كي تكتمل القوة التنفيذية لحكم المحكمين ؟
الاجابة عن هذا التساؤل وبيان موقف القوانين منه نقول ان قانون التحكيم المصري اتخذ موقفاً مماثلاً لموقف المشرع الفرنسي، وذلك بالنص صراحة على ان حكم المحكمين يحوز الحجية في النزاع الذي فصل فيه حتى قبل صدور الأمر بالتنفيذ⁽⁴⁶⁾ أما عند رفض طلب الأمر بالتنفيذ من قبل القاضي المختص، فان هذا الرفض لا يحول دون تمتع حكم المحكمين بالحجية على الرغم من خلو القانون المصري من النص صراحة على ذلك، بخلاف المشرع الفرنسي الذي نص صراحة على هذا الامر، فأجاز استئناف الأمر الصادر برفض اعطاء الأمر بالتنفيذ، اذا رغب الطرفان بذلك (1489 من قانون المراهنات الفرنسي).⁽⁴⁷⁾
وهكذا نلاحظ ان المشرع المصري والفرنسي في نجح واحد ولم يتتوسعوا في تعداد حكم المحكمين لا التحضيري ولا الجزئي ولا النهائي، وقد نص المشرع الفرنسي في المادة (1487) "لا يجوز تنفيذ قرار التحكيم الا بموجب أمر تنفيذي صادر عن المحكمة التي صدر الحكم في نطاق اختصاصها....".⁽⁴⁸⁾
نلاحظ من نص المادة اعلاه ان المشرع الفرنسي لم يتطرق الى نوع الحكم التحكيمي لكن ركز على صدور الأمر التنفيذي، لتنفيذ الحكم.

وقد تسأله البعض هل حجية حكم المحكمين وقوته التنفيذية هما وجهان لعملة واحدة؟ اي هل هما واحد ام مختلفات؟

الاجابة على التساؤل تمثل بان حجية حكم التحكيم تعد تطبيقاً خاصاً من تطبيقات الحكم الاجرائي منذ صدوره لذلك يتمتع حكم المحكمين بالحجية منذ صدوره دون ان يتوقف على ايداع الحكم، ولا على استصدار أمر بتنفيذه. وتبقى هذه الحجية طالما بقى الحكم قائماً وقد بينما ذلك مسبقاً.
اما القوة التنفيذية فلا يتمتع بها حكم المحكمين الا بعد اتخاذ عدة اجراءات تمثل بایداع الحكم والحصول على امر تنفيذي من المحكمة المختصة أو القاضي المختص ووضع الصيغة التنفيذية على صورة الحكم وتوقيعها وختتها بختم المحكمة.⁽⁴⁹⁾

كذلك بالنسبة الى القانون العراقي فثبت ان قرار التحكيم بمجرد صدوره يكتسب حجية الشيء المحکوم فيه ويكون نافذاً وملزماً أزاء الخصوم وازاء الغير، وبالتالي فإنه يتمتع بالقوة التنفيذية بناءً على سلطان الارادة عملاً بحسن النية واحتراماً بما تم الالتزام به وعدم نقضه⁽⁵⁰⁾.
اما في حالة التنفيذ الجبri فلللمدعى اللجوء الى المحکمة المختصة لاضفاء صفة قوة الشيء المحکوم فيه بالتصديق على قرار التحكيم.

وعلى ذلك فان القوة التنفيذية يستمدتها حکم المحکمين من القضاء الرسمي الذي يستمد هو الآخر قوته من السلطة العامة، ولا تتحقق مالم يصدر بشأنها أمر قضائي بتنفيذها يسمى (الأمر بالتنفيذ) للاعتراف بالقوة التنفيذية للحکم من جانب القضاء العام.⁽⁵¹⁾

وينظر تساؤل اخر عن مدى وجود تلازم بين حجية حکم المحکمين وقوته التنفيذية؟
والجواب هو انه لا يوجد تلازم بين قوة الحكم الملزمة (حجيته) وقوته التنفيذية.⁽⁵²⁾ فالحجية ليست أساس القوة التنفيذية. وهذا ما استقر عليه الفقه الحديث ويرى ذلك بان احكام المحکمين تتمتع بالحجية بمجرد صدورها، ولكنها لا تتمتع بالقوة التنفيذية الا بعد استصدار أمر بالتنفيذ ووضع الصيغة التنفيذية.
ولقد أشرنا مسبقاً ان الفقه مختلف بموعد اضفاء القوة التنفيذية لحکم المحکمين وينقسمون الى اتجاهين:

الاتجاه الاول / يضفي القوة التنفيذية لحکم المحکمين بمجرد صدور الحكم من هيئة التحكيم، حيث تستمد قرارات التحكيم شرعيتها وقوتها من اتفاق اطراف النزاع على اللجوء الى التحكيم ويعود حکم التحكيم في نظرهم أثراً من آثار اتفاق التحكيم حيث يعتبر مصدر القوة التنفيذية لحکم التحكيم.⁽⁵³⁾
ونظراً لأن احكام التحكيم ليست أحکاماً قضائية فهي لا تحتاج، الى عمل قضائي لاضفاء القوة التنفيذية عليها بل يجب تنفيذها بمجرد صدورها.⁽⁵⁴⁾

كما ان اختيار الاطراف اللجوء الى التحكيم يعد تنازلاً ضمنياً عن اللجوء للقضاء، حيث يستمد المحکم سلطته من اراده الاطراف والتي لا يمكن ان تكون قضائية لانها قائمه على الارادة، وما يؤكّد ذلك ان المحکمون يتزمون بالاتفاق الموقع بين الاطراف ولا يخالفونه في أي حکم يصدرونه والا كان حکمهم باطل، ولا يؤثر على قوته التنفيذية وطبيعته العقدية تنفيذه من قبل المحکمة المختصة.⁽⁵⁵⁾

وأخيراً لابد ان نذكر ان عدم امتلاك المحکم سلطة اصدار الامر بتنفيذ حکم المحکمين لا يؤثر على القوة التنفيذية لحکم المحکمين.⁽⁵⁶⁾ لعل تبرير ذلك يعود الى ان اصدار الامر بالتنفيذ، يتعلق بمرحلة لاحقة على صدور الحکم ولا يتعلّق بموضوع الفصل في النزاع.

الاتجاه الثاني/ ان هذا الاتجاه يذهب مع ان القوة التنفيذية تكتسب بعد وضع الصيغة التنفيذية على الحكم. يذهب أنصار هذا الرأي الى ان اصدار الأمر بتنفيذ حكم المحكمين، مهمة مخولة بقضاء الدولة، لضمان رقابة الدولة عن طريق سلطة القضاء لدى التزام الحكم بالقواعد القانونية المتعلقة بالتحكيم، والفصل فيه والتأكد من مراعاة حكم المحكمين للشروط التي حددها القانون.⁽⁵⁷⁾

وما ان القوة التنفيذية تتعلق بقابلية الحكم للتنفيذ الجبري فهذا لا يتم الا بعد التذليل بالصيغة التنفيذية. وهذا ما تشرطه تشريعات الدول الداخلية لتنفيذ حكم المحكمين من قبل المحكمة المختصة. ففي فرنسا يكون حكم المحكمين قابل للتنفيذ الجيري بموجب أمر يصدره قاضي التنفيذ في المحكمة المختصة⁽⁵⁸⁾، وفي قانون التحكيم المصري يشترط، لتنفيذ حكم المحكمين صدور أمر من رئيس المحكمة المختصة وهي محكمة استئناف القاهرة بالنسبة لاحكام المحكمين الاجنبية.⁽⁵⁹⁾

وفي قانون المرافعات العراقي لا ينفذ قرار المحكمين لدى دوائر التنفيذ مالم تصدق عليه المحكمة المختصة بنظر النزاع.⁽⁶⁰⁾

من خلال ما تقدم وعلى الرغم من ان غالبية التشريعات وكذلك غالبية الفقه يأخذ بالاتجاه الثاني الذي ينص على ان القوة التنفيذية تكتسب بعد وضع الصيغة التنفيذية لان القانون يشترط وضع الصيغة التنفيذية على السندي التنفيذي الا اننا نؤيد الاتجاه الاول طالما التحكيم عقد يتوجه اليه الاطراف بارادتهم الحرة، كما انه يعتبر قضاء استثنائي لحل المنازعات لذا لابد من تفعيل دوره بالشكل الذي يتناسب مع مقدار اهميته في سرعة فض النزاعات وتذليل العقبات.

المطلب الثاني: أثار اكتمال القوة التنفيذية لحكم المحكمين:

The Consequences of the Completion of the Executive Power of the Arbitrators Judgment:

لابد أن نذكر ابتداءً انه بعد وضع الصيغة التنفيذية لحكم المحكمين، انها تصبح جزءاً متمماً للحكم ولا يرد عليه السقوط الا مع حكم المحكمين بانقضاء المدة أي بتقادم الحق الثابت في الحكم، وهذه المدة قدرها المشرع بخمسة عشر عاماً من تاريخ صدور الحكم.⁽⁶¹⁾ وتسليم الصورة التنفيذية لحكم المحكمين بعد وضع الصيغة التنفيذية عليها الى من صدر لصالحه، ثم ينفذ حكم التحكيم مثلما ينفذ أي سند تنفيذي اخر.

كما ان حكم المحكمين الفاصل في الموضوع دون صدور الامر بتنفيذه، يكون صالحًا فقط للحجز التحفظي دون الحجز التنفيذي، أما في حالة صدور الأمر بتنفيذه فإنه يكون صالحًا لاتخاذ اجراءات الحجز التحفظي والحجز التنفيذي في نفس الوقت.⁽⁶²⁾

وبذلك فعند صدور الامر بتنفيذ حكم المحكمين، ووضع الصيغة التنفيذية يصبح حكم المحكم بمثابة السند التنفيذي، الذي يتضمن أمراً للجهة التي تولى تنفيذه، أن تبادر إليه متى طلب منها، والا تمنع عن التنفيذ، وكذلك يتضمن أمراً للسلطات المختصة أن تعين على اجرائه ولو باستعمال القوة متى طلب إليها ذلك.⁽⁶³⁾

من خلال ما تقدم نستخلص ان أثر اكتمال القوة التنفيذية لحكم المحكمين يتربّ عليه تنفيذ الحكم باعتباره سندًا تنفيذياً مكتسباً للقوة التنفيذية ومشتمل على الصيغة التنفيذية، وفي حالة الامتناع عن التنفيذ يتم التوجه الى السلطة المختصة للحصول على المعونة في تنفيذ الحكم ولو باستعمال القوة.

الخاتمة

Conclusion

ختاماً لهذه الدراسة نسجل في ادنها اهم ما توصلنا اليه من نتائج وما نقترحه من توصيات.
اولاً: الاستنتاجات:

First: Conclusions:

1. تبين لنا ان الأسباب التي تستدعي رفع اشكال في التنفيذ تمثل بكون حكم المحكمين يحمل أمر تنفيذ أو ان حكم المحكمين خالي من الصيغة التنفيذية، أو ان الأمر بالتنفيذ يصدر عن حكم محكمين يتعارض مع حكم سبق صدوره من المحاكم أو مخالف للنظام العام، كما يتربّ على رفع الأشكال الوقتي وقف التنفيذ سواء كان الاشكال مرفوعاً عن طريق ابدائه أمام المحضر أم كان مرفوعاً بصحيفة توعد قلم كتاب المحكمة.
2. ثبت لنا ان اشكالات التنفيذ هي مجموعة من الاعتراضات القانونية، التي يثيرها أصحاب المصلحة، بشأن تنفيذ الأحكام، وصولاً إلى اتخاذ اجراء وقتي بوقف التنفيذ أو بالاستمرار فيه. من دون أن تمس هذه الاعتراضات القوة التنفيذية للحكم.
3. استنتجنا ان السند التنفيذي اذا كان حكماً قضائياً يراد تنفيذه جبراً فان الاشكال الذي يقدم ضد هذا الحكم يجب أن يؤسس على وقائع تالية لصدوره وليس على وقائع سابقة لصدوره، لأن هذه الاخرية يفترض ان الحكم قد حسمها قبل صدوره، مثل التمسك من المدين بالوفاء بالدين بعد صدور الحكم يمكن أن يؤسس عليه اشكال موضوعي أو وقتي.
4. ثبت لنا ان القواعد العامة في قانون المرافعات لا تمنع من ايقاع اشكال في تنفيذ حكم المحكمين، كما اختلفت التشريعات فيما بينها فالبعض يرتب على مجرد رفع الاشكال وقف تنفيذ الحكم، وذلك على

عكس بعض التشريعات التي تخول القاضي سلطة تقديرية في وقف التنفيذ أو عدم وقفه كما انه لا يعتبر رفع الأشكال من قبل التظلم.

5. ان اشكالات التنفيذ الوقتية تختلف عن اشكالات التنفيذ الموضوعية فالاولى مستعجلة بنص القانون، ولذلك يعفى مقدمها من اثبات وجہ الاستعجال فيها. ومن ناحية اخرى فان القانون قد نص على اثرها الموقف للتنفيذ بمجرد رفعها بينما المنازعة الموضوعية ليس لها هذا الاثر. ومن ناحية ثالثة تختلف اجراءات رفع الاشكال الوقتي عن اجراءات رفع المنازعة الموضوعية.

6. تختلف حجية حكم المحكمين عن قوته التنفيذية فالاولى تثبت للحكم منذ صدوره أما القوة التنفيذية فلا يتمتع بها حكم المحكمين الا بعد اتخاذ عدة اجراءات تتمثل بابداع الحكم والحصول على امر تنفيذي من المحكمة المختصة او القاضي المختص ووضع الصيغة التنفيذية على صورة الحكم وتوقيعها وختمه بختم المحكمة وبذلك تكتمل قوته التنفيذية.

7. تبين لنا ان اثر اكمال القوة التنفيذية لحكم المحكمين يترب عليه تنفيذ الحكم باعتباره سندًا تنفيذياً، وفي حالة الامتناع عن تنفيذه يتم التوجه الى قوة التنفيذ الجبري.

ثانياً: التوصيات:

Second: Recommendations:

- نوصي على المشرع العراقي أن يتناول اشكالات تنفيذ حكم المحكمين بنوع من التفصيل مع بيان ان اشكالات أو منازعات التنفيذ لا تمس القوة التنفيذية للحكم.
- من الأولى بيان الفرق بين حجية حكم المحكمين وقوته التنفيذية من حيث الشبورة والإجراءات.
- نقترح على المشرع العراقي في قانون المرافعات النافذ حالياً بيان موقفه من ان رفع اشكال في تنفيذ حكم المحكمين يوقف التنفيذ مباشرة أم انه متزوك لسلطة القاضي التقديرية، فإذا كان رفع الاشكال مبنياً على أسباب قانونية مقنعة فإنه كافياً لوقف تنفيذه.
- نوصي بايقاع جزاء في حالة الامتناع عن تنفيذ حكم المحكمين طوعية وخاصة عن عدم وجود أسباب قانونية تستدعي ذلك لتقليل حالات اللجوء الى التنفيذ الجبري.

الهوامش

Endnotes

(1) د. ابو الخير عبد العظيم، التحكيم الداخلي والتحكيم التجاري الدولي، ط1، المركز القومي للأصدارات، 2017، ص 476.

(2) رافت الميقاني، تنفيذ أحكام المحكمين الوطنية، اطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1996، ص 305.

- (3) د.فتحي والي، التنفيذ الجبri، دار النهضة العربية، 1987، ص 605.
- (4) د.احمد ابو الوفا، التحكيم في القوانين العربية، ط1، منشأة المعرف، الاسكندرية، بدون سنة نشر، ص 306.
- (5) د. فتحي والي ، مصدر سابق ذكره، ص 605.
- (6) د.وجدي راغب، النظرية العامة للتنفيذ القضائي، ط1، دار الفكر العربي، 1971، ص 327.
- (7) د. نبيل اسماعيل عمر، اشكالات التنفيذ الجبri، منشأة المعرف، 1982، ص 7.
- (8) عبدالله شاهر تيعان البغيلي، تنفيذ أحكام المحكمين في القانون المصري والكويتي، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق جامعة عين شمس، 2017، ص 368.
- (9) د. أحمد هندي، أحمد خليل، قانون التنفيذ الجبri، دار المطبوعات الجامعية، الأسكندرية، 1999، ص 279 وما بعدها.
- (10) 10- د. نبيل اسماعيل عمر، التنفيذ الجبri للسنادات التنفيذية، مصدر سابق ذكره، ص 446.
- (11) د. وجدي راغب، مصدر سابق ذكره، ص 345.
- (12) د. عزمي عبد الفتاح، قواعد التنفيذ الجبri، 1984، ص 930 و 931.
- (13) د. أحمد هندي وأحمد خليل، مصدر سابق ذكره، ص 296.
- (14) د. عزمي عبد الفتاح، مصدر سابق ذكره، ص 932.
- (15) د. نبيل اسماعيل عمر، مصدر سابق ذكره، ص 452.
- (16) د. فتحي والي، التنفيذ الجبri، مصدر سابق ذكره، ص 678.
- (17) د. طلعت دويدار، النظرية العامة للتنفيذ القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الأسكندرية، 2010، ص 192.
- (18) د.أمينة النمر، مناط الاختصاص والحكم في الدعوى المستعجلة، منشأة المعرف، الاسكندرية، 1967، ص 205.
مذكور عند د.طلعت دويدار المصدر السابق اعلاه، ص 193.
- (19) د. عبد الباسط الجميسي، التنفيذ، منشأة المعرف الأسكندرية، 1990، ص 185.
- (20) د. نبيل اسماعيل عمر، مصدر سابق ذكره، ص 458.
- (21) د. وجدي راغب، النظرية العامة للتنفيذ القضائي، مصدر سابق ذكره، ص 346.
- (22) د. محمد أحمد مرغم، بدء السير في اجراءات التنفيذ الجبri، مركز الصادق للطباعة والنشر، صناعة، 2006، ص 110.
- (23) كما لو كان الشخص المعنوي شركة او جمعية تعاونية. ينظر د.نجم رياض نجم، ضمانات طرق التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة، اطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، 2003، ص 36.
- (24) كما لو كان الشخص (دولة أو مؤسسة عمومية).
- (25) د.عبد الحميد المنشاوي، اشكالات التنفيذ، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، بدون سنة طبع، ص 15.

- (26) وايضاً من حالات وقف القوة التنفيذية حكم المحكمين اذا كان الادعاء بتزويره منتجاً في النزاع ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لاقناع المحكمة بصدقته أو تزويره ورأى المحكمة ان اجراء التحقيق منتج وجائز ومن ثم أمرت بالتحقيق، فان حكمها بالتحقيق عملاً بالمادة (52) اثبات مصرى يوقف بقوة القانون صلاحية حكم التحكيم للتنفيذ دون اخلال بالاجراءات التحفظية (المادة 55 اثبات مصرى) ينظر د. احمد حشيش، التنفيذ الجبى في قانون المراوغات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 154.
- (27) د. عاشور مبروك، الوسيط في النظام القانوني لتنفيذ أحكام التحكيم، ط 3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 111.
- (28) د. أحمد السيد صاوي، الوجيز في التنفيذ الجبى، ط 1، 2001، بند 35.
- (29) المادة (829) اصول محاكمات لبنانية... ولرئيس دائرة التنفيذ أن يقرر وفق الاصول المتبعه في القضايا المستعجلة، وقف التنفيذ وتکلیف مقدم المشکلة غير المتعلقة بالاجراءات مراجعة محکمة الموضوع ضمن مهلة يحددها له تحت طائلة متابعة التنفيذ في حال عدم تقديم المراجعة في خلال المهلة.....
- (30) حکم محکمة استئناف المنصورة(استئناف مستعجل) في 10 ديسمبر 1951 في القضية رقم 97 لسنة 1951.
- (31) د.احمد ابو الوفا، التحكيم بالقضاء وبالصلاح، ط 1، مكتبة الوفاء القانونية للطباعة والنشر، 2017، ص 338.
- (32) قرار محکمة النقض المصرية في 10 مارس لسنة 1955 في القضية رقم 9 سنة 22 قضائية
- (33) د. أحمد السيد صاوي، الوجيز في التحكيم طبقاً للقانون رقم 27 لسنة 1994، ط 4، 2013، ص 438.
- (34) د. عصام فوزي الجنابي، تنفيذ أحكام التحكيم، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق جامعة الأسكندرية، 2012، ص 519.
- (35) د. محمد راتب، محمد كامل، محمد فاروق، قضاء الأمور المستعجلة، ج 2، دار الطباعة الحديثة، بيروت، بدون سنة نشر، ص 968.
- (36) د.صلاح الدين بيومي، قواعد قاضي التنفيذ، مطبعة حسان، القاهرة، 1974، ص 166.
- (37) د.فؤاد علي القهالي، النظام القانوني لتنفيذ أحكام المحكمين الداخلية، ط 1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2013، ص 3013.
- (38) المادة (312) من قانون المراوغات المصري والتي نصت "اذا عرض عند التنفيذ اشكال وكان المطلوب فيه اجراء وقنياً فلمعاون التنفيذ أن يوقف التنفيذ أو أن يمضي فيه على سبيل الاحتياط مع تکلیف الخصوم في الحالتين الحضور أمام قاضي التنفيذ ولو بميعاد ساعة وفي منزله عند الضرورة ويکفى اثبات حصول هذا التکلیف في المحضر فيما يتعلق برفع الاشكال وفي جميع الأحوال لا يجوز ان يتم التنفيذ قبل أن يصدر القاضي حکمه....."
- (39) د.احمد ابو الوفا، مصدر سابق ذكره، ص 297.
- (40) د.علي سالم، ولاية القضاء على التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 322.
- (41) د. عبدالله شاهر تيعان البغيلى، مصدر سابق ذكره، ص 380.
- (42) د.عصام الجنابي، تنفيذ أحكام التحكيم، مصدر سابق ذكره، ص 523.

- (43) د. احمد محمد حشيش، القوة التنفيذية لحكم التحكيم، دار الفكر الجامعي، 2001، ص 31 و 32.
- (44) د. ابراهيم الشواربي، ضوابط تنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية والوطنية وفقاً للقوانين الجنائية بين النظرية والتطبيق، ط 1، دار الفكر الجامعي ، 2013، ص 76.
- (45) د. عبد الحميد الشواربي، التحكيم والصالح في ضوء الفقه والقضاء والتشريع، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1996، ص 67.
- (46) المادة (55) من قانون التحكيم المصري "تُوزع أحكام المحكمين الصادرة طبقاً لهذا القانون حجية الأمر المضي، وتكون واجبة النفاذ بمراجعة الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون".
- (47) Article 1489 *La sentence n'est pas susceptible d'apple sauf volonté contraire des partie.....*
- (48) Article 1487 *La sentence arbitrale n'est susceptible déxécution forcée qu'en vertu d'une ordonnance d'exequatur emanant du tribunal judiciaire dans le ressort duquel cette sentence a été rendue....*".
- (49) د. عبدالله شاهر تيعان البغيلي، مصدر سابق ذكره، ص 283.
- (50) د. زهير الحسني، الوجيز في التحكيم التجاري، ط 1، الذاكرة للنشر والتوزيع، 2020، ص 215 و 216.
- (51) د. محمود السيد التحيوي، التحكيم في المواد المدنية والتجارية جوازه في منازعات العقود الادارية، دار الجامعة الجديدة، 1999، ص 217.
- (52) د. احمد محمد حشيش، القوة التنفيذية لحكم التحكيم، دار الفكر الجامعي، 2001، ص 34.
- (53) د. أشجان فيصل تركي، الطبيعة القانونية لحكم التحكيم وأثاره وطرق الطعن فيه، ط 1، دار شامل للنشر والتوزيع، فلسطين، 2018، ص 14.
- (54) د. عبد الحميد الشواربي، التحكيم والصالح في ضوء الفقه والقضاء والتشريع، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1996، ص 29، 30.
- (55) د. نادر محمد ابراهيم، مركز القواعد عبر الدولية أمام التحكيم الاقتصادي الدولي، ط 2، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2000، ص 30.
- (56) د. محمود السيد التحيوي، الطبيعة القانونية لنظام التحكيم، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2003، ص 601.
- (57) د. حفيظة السيد الحداد، الرقابة القضائية على أحكام التحكيم بين الإزدواجية والوحدة، دار الفكر الجامعي، 2000، ص 6 و 7.
- (58) المادة 1487 من قانون المراقبات الفرنسي.
- (59) المادة 55 و 56 من قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994.
- (60) المادة 1/272 من قانون المراقبات العراقي رقم 83 لسنة 1969.
- (61) د. احمد حشيش، مصدر سابق ذكره، ص 114.

(62) د. خالد أحمد حسن، بطلان حكم التحكيم، اطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، 2006، ص 598.

(63) د. عبدالله شاهر تيعان البغيللي، مصدر سابق ذكره، ص 300.

المصادر

References

أولاً: الكتب:

First: Books:

- I. د. ابراهيم الشواري، ضوابط تنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية والوطنية وفقاً للقوانين الاجرائية بين النظرية والتطبيق، ط 1، دار الفكر الجامعي، 2013.
- II. د. ابو الخير عبد العظيم، التحكيم الداخلي والتحكيم التجاري الدولي، ط 1، المركز القومي للإصدارات، 2017.
- III. د.احمد ابو الوفا، التحكيم في القوانين العربية، ط 1، منشأة المعارف، الاسكندرية، بدون سنة نشر.
- IV. -----، التحكيم بالقضاء وبالصلح، ط 1، مكتبة الوفاء القانونية للطباعة والنشر، 2017.
- V. د.أحمد السيد صاوي، الوجيز في التنفيذ الجبri، ط 1، 2001.
- VI. د.أحمد السيد صاوي، الوجيز في التحكيم طبقاً للقانون رقم 27 لسنة 1994، ط 4، 2013.
- VII. د.احمد محمد حشيش، التنفيذ الجبri في قانون المرافعات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
- VIII. -----، القوة التنفيذية لحكم التحكيم، دار الفكر الجامعي، 2001.
- IX. د. أحمد هندي، أحمد خليل، قانون التنفيذ الجبri، دار المطبوعات الجامعية، الأسكندرية، 1999.
- X. د.أشجان فيصل تركي، الطبيعة القانونية لحكم التحكيم واثاره وطرق الطعن فيه، ط 1، دار شامل للنشر والتوزيع، فلسطين، 2018.
- XI. د.أمينة النمر، مناط الاختصاص والحكم في الدعوى المستعجلة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1967.
- XII. د.حفيدة السيد الحداد، الرقابة القضائية على أحكام التحكيم بين الازدواجية والوحدة، دار الفكر الجامعي، 2000.

- XIII. د. زهير الحسني، الوجيز في التحكيم التجاري، ط1، الذاكرة للنشر والتوزيع، 2020.
- XIV. د. صلاح الدين بيومي، قواعد قاضي التنفيذ، مطبعة حسان، القاهرة، 1974.
- XV. د. طلعت دويدار، النظرية العامة للتنفيذ القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الأسكندرية، 2010.
- XVI. د. عاشر مبروك، الوسيط في النظام القانوني لتنفيذ أحكام التحكيم، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- XVII. د. عبد الباسط الجميبي، التنفيذ، منشأة المعارف الأسكندرية، 1990.
- XVIII. د. عبد الحميد الشواربي، التحكيم والتصالح في ضوء الفقه والقضاء والتشريع، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1996.
- XIX. د. عبد الحميد المنشاوي، اشكالات التنفيذ، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، بدون سنة طبع.
- XX. د. علي سالم، ولاية القضاء على التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
- XXI. د. فتحي وايلي، التنفيذ الجنائي، دار النهضة العربية، 1987.
- XXII. د. فؤاد علي القهالي، النظام القانوني لتنفيذ أحكام المحكمين الداخلية، ط1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2013.
- XXIII. د. محمد أحمد مرغم، بدء السير في اجراءات التنفيذ الجنائي، مركز الصادق للطباعة والنشر، صنعاء، 2006.
- XXIV. د. محمد راتب، محمد كامل، محمد فاروق، قضاء الأمور المستعجلة، ج2، دار الطباعة الحديثة، بيروت، بدون سنة نشر.
- XXV. د. محمود السيد التحيوي، الطبيعة القانونية لنظام التحكيم، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2003.
- XXVI. د. نادر محمد ابراهيم، مركز القواعد عبرالدولية أمام التحكيم الاقتصادي الدولي، ط2، منشأة المعرف، الاسكندرية، 2000.
- XXVII. د. نبيل اسماعيل عمر، اشكالات التنفيذ الجنائي، منشأة المعارف، 1982.
- ثانياً: الرسائل الجامعية:**

Second: Academic Theses:

- I. د. خالد أحمد حسن، بطلان حكم التحكيم، اطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، 2006.

- II. رأفت الميقاني، تنفيذ أحكام المحكمين الوطنية، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1996.
- III. عبدالله شاهر تيعان البغيلي، تنفيذ أحكام المحكمين في القانون المصري والكويتي، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق جامعة عين شمس، 2017.
- IV. د.عصام فوزي الجنابي، تنفيذ أحكام التحكيم، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق جامعة الأسكندرية، 2012.
- V. 5-د.نجم رياض نجم، ضمانات طرق التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة، اطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس 2003.

ثالثاً: القرارات القضائية:***Third: Legislative Decisions:***

- I. قرار محكمة استئناف المنصورة(استئناف مستعجل) في 10 ديسمبر 1951 في القضية رقم 97 لسنة 1951.

- II. قرار محكمة النقض المصرية في 10 مارس لسنة 1955 في القضية رقم 9 سنة 22 قضائية.
- رابعاً: القوانين:**

Fourth: Laws:

- I. قانون المرافعات العراقي، رقم 83 لسنة 1969 المعدل.
- II. قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم 90 لسنة 1983.
- III. قانون الاثبات المصري رقم 25 لسنة 1968، المعدل بالقانون رقم 23 لسنة 1992 والقانون رقم 18 لسنة 1999.
- IV. قانون المرافعات المصري وفقاً لأخر التعديلات بالقانون رقم 191 لسنة 2020.
- V. قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994.
- VI. قانون الاجراءات الفرنسي، المعدل بالمرسوم عدد 48 لسنة 2011.



